

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كرّاس شروط
يتعلق بتشغيل مركزيات نقل البضائع

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : تعتبر مركزية لنقل البضائع كل مؤسسة مهمتها التقريب بين العرض والطلب في ميدان النقل البري للبضائع و إعلام المتدخلين خاصة بما يتعلق بطلبات النقل و الأسعار المتداولة.

الفصل 2 : لا يمكن تعاطي نشاط مركزيات نقل البضائع إلا من قبل الأشخاص المعنويين.
الفصل 3 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تشغيل مركزية لنقل البضائع الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس و ذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء ينص على تاريخ انطلاق ممارسة النشاط، يودع أحدهما لدى المصالح المختصة لوزارة النقل و يحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 4 : في صورة تغيير الممثل القانوني لمركزية نقل البضائع، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 5 : يخضع تعاطي نشاط مركزيات نقل البضائع لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 6 : يحتوي هذا الكراس على 25 فصلا واردة في 5 أبواب.

الباب الثاني شروط تعاطي النشاط

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تشغيل مركزية لنقل البضائع الشروط التالية :

□ أن ينص موضوعه الاجتماعي على تشغيل مركزية لنقل البضائع،
□ أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.

□ أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يأوي مقرّه الاجتماعي.
□ أن لا يكون ممثله القانوني قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،
□ أن يتوفر لدى ممثله القانوني أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

- أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع. و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج وذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني

البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالمثل.

- أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظره بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب.

- أو أن يكون متحصلا على الشهادة في الكفاءة المهنية لنقل البضائع المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية و بالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري.

و في صورة عدم توفر أي شرط من شروط الكفاءة المهنية في الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

الفصل 8 : يجب أن يكون المقر الاجتماعي لمركزية نقل البضائع، و عند الاقتضاء المكاتب الفرعية التابعة لها، مجهزة على الأقل بالتجهيزات المكتبية والإعلامية والاتصالية اللازمة (هاتف، فاكس، حاسوب، أنترنات...).

الباب الثالث استغلال المخازن لتجميع البضائع

الفصل 9 : يمكن لمركزية نقل البضائع أن تستغل مخازن لتجميع البضائع المعدة للنقل. و في هذه الحالة يجب أن يكون المخزن:

- مهياً طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.
- محتويا على مساحة مغطاة لا تقل عن 750 متر مربع.
- مجهزة برافعة شوكية لا تقل طاقة رفعها عن ثلاثة أطنان و برافعة يدوية.
- مجهزة بهاتف و فاكس و جهاز إعلامية.
- مبنيا و مسقفا و يحتوي على منفيدين على الأقل محكمي الغلق و تكون منافذ التهوية في أعلى الحيطان مسيجة.
- مستجيبا لمواصفات السلامة و الوقاية من الحرائق و متحصلا على الشهادة المعتمدة في الغرض.
- مجهزة بالمرافق الضرورية للإنارة و التهوية و تصريف الدخان.

الفصل 10 : يتعين تخصيص مساحات جانبية محاذية للمخزن تكون مهياً لاستقبال وإيواء العربات و تحتوي على كل المرافق الضرورية للسواق و العربات.

الفصل 11: يلتزم المستغل بإجراء المراقبة الفنية الدورية لتجهيزات السلامة ووسائل الإطفاء من قبل هيكل المراقبة الفنية المختصة و المصادقة عليها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل مع اكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار و الخسائر الناتجة عن السرقة و الحرائق التي تتعرض لها البضائع المقبولة بالمخزن.

الفصل 12: ترتب البضائع بالمخزن حسب مالكيها و توضع عليها ملصقات تحمل أرقاماً تتطابق مع الأرقام المسجلة بسجل المتابعة الذي يمسكه المستغل.

الفصل 13: لا يمكن أن تقبل في المخزن البضائع و المواد التي يمثل وجودها خطراً على الأشخاص أو على بقية البضائع.

الفصل 14: يمكن تخصيص مخازن للبضائع الخطرة تستجيب إضافة للشروط المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من هذا كراس الشروط لأحكام القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال و خاصة منها أحكام القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

الفصل 15: يكون المستغل مسؤولاً على البضائع الموضوعة بالمخزن بداية من وقت وضعها بالمخزن إلى غاية وضعها تحت مسؤولية شخص آخر.

الفصل 16: للتوظيف المحكم لعمليات النقل، يتعين على مركزية نقل البضائع التوقيع في أهم المراكز الاقتصادية الحيوية وذلك بالانخراط في منظومة المناطق اللوجستية وبإنشاء مخازن تجميع بالمناطق الاقتصادية الهامة.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 17: يجب على مركزية نقل البضائع اعتماد الشفافية عند تلقي طلبات النقل وإعلام الناقلين بها بما يضمن مراعاة التشريع الجاري به العمل في مجال المنافسة والأسعار.

الفصل 18: يجب على مركزية نقل البضائع أن تمت الإدارة العامة للنقل البري ، على الأقل مرة كل ستة أشهر، بكشف عن طلبات النقل التي تتلقاها يتضمن خاصة نوعية وكمية البضائع ونقاط الشحن و التفريغ والمسافات والأسعار المعتمدة و بقائمة الناقلين الذين انتفعوا بهذه العروض.

الفصل 19: يجب أن تساهم مركزية نقل البضائع في تحسين مردودية نقل البضائع لحساب الغير و في ترشيد استهلاك الطاقة، و ذلك من خلال العمل على تقريب و ملاءمة العرض للطلب و تقليص المسافات غير المجدية.

و لهذا الغرض، يجب أن تعتمد مركزية نقل البضائع على منظومة متطورة للتقريب بين العرض و الطلب، و أن تعمل على دفع الناقلين و الشاحنين إلى الانخراط في هذه المنظومة.

الفصل 20: يجب على مركزية نقل البضائع امتلاك قاعدة بيانات حول العرض و الطلب تتضمن بالخصوص البيانات المتعلقة بالمعطيات الدقيقة حول أسطول العربات المستخدم في مجال نقل البضائع بما في ذلك خاصياته الفنية المرتبطة بنوعية و حجم البضاعة المنقولة وبالناقلين والوسائل المتوفرة لديهم و مجال نشاطهم و بأهم الشاحنين و مجال نشاطهم و حجم و نوعية البضائع ومسالك التوزيع و نوعية العربات المطلوبة لنقل بضائعهم.

الفصل 21: يمكن تطوير منظومة التقريب بين العرض و الطلب باستخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال مثل أنظمة المعلومات الجغرافية و أنظمة الاتصال والمتابعة عن بعد.

الفصل 22: في إطار تطوير أساليب العمل، يمكن لمركزية نقل البضائع انتداب إدارات متخصصة في هذا المجال كما يمكن لها الإطلاع على تجارب مركزيات نقل أجنبية ناجحة

للاستفادة من الخبرات و أساليب العمل المستخدمة.

الفصل 23: يجب أن تعمل مركزية نقل البضائع على التعريف بدورها و بأهمية التعامل معها بما له فائدة لكل الأطراف المتدخلة و ذلك بتكثيف الاتصالات و القيام بعمليات الإشهار و التسويق.

الباب الخامس المراقبة و العقوبات

الفصل 24: يجب على كل شخص يقوم بتشغيل مركزية لنقل البضائع توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفّر الشروط المطلوبة لممارسة النشاط و خاصة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني،
- نسخة من الوثائق التي تثبت شرط الكفاءة المهنية،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.

كما يجب أن يستظهر بكشف حول العمليات المنجزة في اليوم الذي يسبق زيارة المراقبين لإثبات شفافية التعامل مع المتدخلين.

الفصل 25: يتعرض كل مخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين التالية :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 و المتعلق بالمنافسة والأسعار و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

تصريح بتشغيل مركزية لنقل البضائع

إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ

و القاطن بـ:.....

أصرّح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) لشركة:.....

ذات المعرفّ الجبائي رقم:.....

و الكائن مقرها الإجتماعي بـ:

بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بتشغيل مركزية لنقل البضائع و التزمت
بمضمونه،
و بأني أستجيب للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرّح بأني سأنطلق في ممارسة هذا النشاط ابتداء من تاريخ
(*).....

و أتعهد باحترام كافة القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
بتاريخ.....